

الحمد لله،

الجمهورية التونسية

مجلس الدولة

المحكمة الإدارية

- القضية عدد : 312425

- تاريخ القرار : 14 جويلية 2014.



قرار تعقيبي

باسم الشعب التونسي

أصدرت الدائرة التعقيبية الأولى بالمحكمة الإدارية القرار التالي بين :

المعقبة : الإدارة العامة للأداءات، مقرها بشارع الهادي شاكر عدد 93، البلفيدير تونس
1002،

من جهة،

والمعقب ضده : ، عنوانه بحي عدد

..... ،

من جهة أخرى.

بعد الإطلاع على مطلب التعقيب المقدم من المعقبة المذكورة أعلاه بتاريخ 15
نوفمبر 2011 والمرسم بكتابة المحكمة تحت عدد 312425 طعنا في الحكم الصادر عن محكمة
الإستئناف بتونس بتاريخ 23 مارس 2011 في القضية عدد 9242/06 والقاضي "بقبول
الإستئناف شكلا وفي الأصل بإقرار الحكم الابتدائي".

وبعد الإطلاع على الحكم المطعون فيه الذي تفيد وقائعه أنه تبين لمصالح الجباية أن
المعقب ضده الخاضع للنظام التقديري يحقق بالإضافة إلى مداخله المتأتية من نشاطه الأصلي
التمثل في استغلال هاتف عمومي أصنافا أخرى من المداخل غير مصرح بها متأتية من عقد

تسوية مؤرخ في 23 جوان 2005 ومسجل بقباضة المالية بفوشانة بتاريخ 27 جوان 2005 بمبلغ شهري قدره 120 دينار وأجور تحصل عليها من شركة! خلال سنة 2007 تقدر بـ 1.029,666 دينار، وتبعاً لذلك اتخذ وزير المالية قراراً بتاريخ 25 نوفمبر 2008 يقضي بسحب النظام التقديري من المعني بالأمر وتم تبليغه إليه عن طريق أعوان الإدارة بواسطة محضر تبليغ بتاريخ 28 نوفمبر 2008، فاعترض عليه لدى المحكمة الابتدائية بين عروس التي أصدرت حكماً بتاريخ 2 أكتوبر 2009 تحت عدد 951 يقضي "بقبول الاعتراض شكلاً وفي الأصل بإلغاء قرار سحب النظام التقديري المطعون فيه كإلغاء جميع النتائج القانونية المترتبة عنه"، فاستأنفته الإدارة لدى محكمة الاستئناف بتونس التي تعهدت بملف القضية وأصدرت فيها الحكم المضمن منطوقه بالطالع والذي هو محل الطعن المائل.

وبعد الإطلاع على مذكرة شرح أسباب الطعن المقدمة من المعقبة بتاريخ 25 نوفمبر 2011 والرامية إلى قبول مطلب التعقيب شكلاً وأصلاً ونقض الحكم المطعون فيه مع الإحالة وحمل المصاريف القانونية على المعقب ضده، استناداً إلى ما يلي :

1 - خرق أحكام الفصل 44 - IV - 2 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات، وذلك للأسباب الآتية :

- لأن محكمة الحكم المنتقد استندت في قضائها بإلغاء قرار السحب إلى عدم ثبوت الإستغلال الفعلي للمكروى وبالتالي عدم تحقيق المعقب ضده لمداخل عقارية وإلى أن الأشغال التي قام بها المعني بالأمر كانت لمدة وجيزة وعرضية لا تتعدى الشهرين، وهو ما يعتبر إقراراً منها بتحقيق المعقب ضده لمداخل إضافية ولو كان ذلك بصفة عرضية.

- لأن الفصل 44 - IV - 2 سالف الذكر وضع شروطاً حصرية ومتلازمة للإنتفاع بالنظام التقديري يترتب عن الإخلال بإحداها سحب ذلك النظام من المنتفع به ومن أهمها عدم تحقيق أي مداخل إضافية للنشاط الأصلي دون أن يشترط أن تكون تلك المداخل دائمة أو ظرفية، بما يستنتج منه أن العبرة تكون بثبوت تحقيق مداخل إضافية مهما كانت طبيعتها سواء كانت ظرفية أو مستمرة.

- لأن محكمة الحكم المنتقد تكون بقضائها على النحو المذكور أنفا قد سعت إلى تأويل الفصل 44 - IV - 2 والتزيد على عباراته والحال أن عباراته وردت عامة وصريحة وتأخذ على إطلاقها عملا بمقتضيات الفصل 536 من مجلة الإلتزامات والعقود، وبالنظر إلى خصوصية المادة الجبائية التي لا تجيز تأويل الأحكام القانونية والتوسع في مدلولها.

- لأنه على فرض التسليم بعدم استغلال المتسوغ للمحل بصفة فعلية مثلما تمسك به المعقب ضده، فإن عدم استغلال المكري لا يعني أن المعقب ضده لم يتحصل على معينات الكراء خاصة وأنه ثبت من خلال المنظومة الإعلامية "صادق" أن المتسوغ وهو شقيق المعقب ضده قد قام باستغلال قاعة الألعاب موضوع عملية التسويغ لمدة سنة ونصف تمتد من 28 جوان 2005 إلى 31 ديسمبر 2006 وبالتالي فإن المعقب ضده لم يقيم الدليل على عدم قبضه معينات الكراء.

- لأن قضاء محكمة الحكم المنتقد جاء مخالفا لما استقر عليه فقه قضاء المحكمة الإدارية الذي اعتبر أن مجرد ثبوت توفر مداخل إضافية إلى جانب مداخل النشاط الأصلي ولو لمدة شهرين يقيم حق الإدارة في سحب النظام التقديري من المنتفع به وإخضاعه للنظام الحقيقي.

2 - تحريف الوقائع بمقولة أن محكمة الحكم المنتقد اعتبرت أن المعقب ضده لم يشتغل إلا لمدة وجيزة وعرضية لا تتعدى الشهرين لدى شركة ***** والحال أنه يتضح بالرجوع إلى الأوراق المظروفة بالملف وخاصة تصريح المؤجر للشركة المذكورة أن المعقب ضده قد عمل كأجير بها لمدة عام كامل بداية من 01 جانفي 2007 وذلك بمبلغ قدره 1.029,666 دينار.

3 - ضعف التعليل بمقولة أنه جاء في الحكم المطعون فيه أن المدة التي اشتغلها المعقب ضده في شركة "سوقروزيد" هي مدة وجيزة وعرضية لا تتعدى الشهرين وأنه لم يحقق مداخل عقارية طالما ثبت عدم الإستغلال الفعلي للعقار موضوع التسويغ، والحال أن المنع الذي أقره الفصل 44 - IV - 2 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات جاء عاما ومطلقا ولم يستثن تحقيق المداخل الظرفية، كما أن عملية كراء المحل التجاري لم تتسم بالظرفية بما أنه ثبت للإدارة أنها امتدت على مدة سنة ونصف، كما أثبت تصريح المؤجر للشركة التي عمل بها المعقب ضده كأجير أنه تقاضى أجورا لمدة سنة كاملة وليس لمدة شهرين، وتبعا لذلك فإنه كان على محكمة الحكم المنتقد أن تبذل العناية الكافية في إطار دورها كمحكمة أصل لمزيد

التمحيص في الوثائق المظروفة بالملف لكي يكون قضائها معللا تعليلا مستساغا وكافيا لتبرير النتيجة التي توصلت إليها.

وبعد الإطلاع على بقية الأوراق المظروفة بالملف.

وبعد الإطلاع على القانون عدد 40 لسنة 1972 المؤرخ في 1 جوان 1972 المتعلق بالمحكمة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحته و تمّمته وآخرها القانون الأساسي عدد 2 لسنة 2011 المؤرخ في 3 جانفي 2011.

وعلى مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات.

وبعد الإطلاع على ما يفيد إستدعاء الطرفين بالطريقة القانونية لجلسة المرافعة المعينة ليوم 30 جوان 2014، وبها تمّ الإستماع إلى المستشار المقرر السيد محمد الهادي الوسلاتي في تلاوة ملخص لتقريره الكتابي، وبلغ الإستدعاء إلى الإدارة المعقبة ولم يحضر من يمثلها، ورجع الإستدعاء الموجه إلى المعقب ضده بعبارة "عنوان ناقص".

قررت المحكمة حجز القضية للمفاوضة والتصريح بالحكم لجلسة يوم 14 جويلية 2014.

وبها وبعد المفاوضة القانونية صرّح بما يلي :

- من جهة الشكل :

حيث قدّم مطلب التعقيب في الآجال القانونية، ممن له الصفة والمصلحة، مستوفيا لكافة مقوماته الشكلية، مما يتعين معه قبوله من هذه الناحية.

- من جهة الأصل :

- عن المطعنين الأول والثالث معا لوحدّة القول فيهما :

حيث تنعى المعقبة على محكمة الحكم المطعون فيه خرق أحكام الفصل 44 - IV -

2 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات وضعف التعليل لما قضت بإقرار الحكم الابتدائي القاضي بإلغاء قرار سحب النظام التقديرى الصادر في شأن المعقب

ضده بالإستناد إلى عدم ثبوت تحقيق هذا الأخير لمداخل عقارية من جهة، وإلى أن الأشغال التي قام بها المعني بالأمر لدى شركة كانت لمدة عرضية لا تتعدى الشهرين من جهة أخرى، والحال أن الفصل 44 سالف الذكر وضع شروطا حصرية ومتلازمة للإنتفاع بالنظام التقديري يترتب عن الإخلال بإحداها سحب ذلك النظام من المنتفع به ومن أهمها عدم تحقيق أي مداخل إضافية للنشاط الأصلي ولم يشترط أن تكون تلك المداخل دائمة أو ظرفية، بما يستنتج منه أن العبرة تكون بثبوت تحقيق مداخل إضافية مهما كانت طبيعتها سواء كانت ظرفية أو مستمرة، وتكون محكمة الحكم المنتقد بقضائها على النحو المذكور أنفا قد سعت إلى تأويل أحكام الفصل 44 والتزيد على عباراته والحال أن عباراته وردت عامة وصريحة وتأخذ على إطلاقها عملا بمقتضيات الفصل 536 من مجلة الإلتزامات والعقود وهو ما يتنافى مع خصوصية المادة الجبائية التي لا تجيز تأويل الأحكام القانونية والتوسع في مدلولها، كما أنها خالفت ما استقر عليه فقه قضاء المحكمة الإدارية الذي اعتبر أن مجرد ثبوت توفر مداخل إضافية إلى جانب مداخل النشاط الأصلي ولو لمدة شهرين يقيم حق الإدارة في سحب النظام التقديري من المنتفع به وإخضاعه للنظام الحقيقي.

وحيث يتبين من أوراق الملف أن المعقب ضده يخضع للنظام التقديري ويتمثل نشاطه الأصلي في استغلال محل هاتف عمومي، وأن أصناف المداخل الأخرى التي تتمسك مصالح الجباية بأنه حققها علاوة على المداخل المتأتية من نشاطه الأصلي، تتمثل في مداخل عقارية متأتية من تسويق محل معد كقاعة ألعاب، وفي أجور تحصل عليها من شركة التي عمل بها كأجير لمدة سنة.

وحيث يتضح بالرجوع إلى الحكم المنتقد أن محكمة الإستئناف ولئن انتهت إلى ثبوت عدم تحقيق المعقب ضده لصنف المداخل العقارية نظرا لعدم ثبوت الإستغلال الفعلي للمكرى، إلا أنها أقرت تحقيق المعني بالأمر لصنف المداخل المتمثلة في الأجور التي قبضها من شركة وانتهت بالرغم من ذلك إلى إقرار الحكم الابتدائي القاضي بإلغاء قرار سحب النظام التقديري الصادر في شأن المعقب ضده، وعللت قضائها بأن تحقيق المعني بالأمر للمداخل المتأتية

من الشركة المذكورة لا يمثل مخالفة لأحكام الفصل 44 من مجلة الضريبة، باعتبار وأن الأشغال التي قام بها لفائدة تلك الشركة كانت لمدة وجيزة وعرضية لا تتعدى الشهرين.

وحيث تقتضي أحكام الفصل 44 - IV - 2 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات ما يلي : " 1 - يخضع صغار المستغلين الذين يحققون مداخيل في صنف الأرباح الصناعية والتجارية إلى نظام تقديري عندما يتعلق الأمر بمؤسسات :

- فردية ذات منشأة واحدة ونشاط واحد.

- غير موردة وغير مصدرة.

- غير منتفعة بأجور وساطة.

- غير متعاطية لتجارة الجملة وغير مصنعة لمنتجات تستعمل فيها مواد كحولية.

- لا تمتلك أكثر من عربة للنقل العمومي للأشخاص أو لنقل البضائع على أن لا تتجاوز

حمولتها النافعة ثلاث أطنان ونصف.

- غير خاضعة للأداء على القيمة المضافة حسب النظام الحقيقي.

- لا يتجاوز رقم معاملاتها 30.000 دينار.

- ولم يقع إخضاعها للنظام الحقيقي للضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين إثر عملية

مراقبة جبائية.

- ولا يحقق أصحابها أصنافا أخرى من المداخيل من غير الأوراق المالية ورؤوس الأموال

المنقولة.

2- (...)

إذا انعدم توفر شرط من الشروط الواردة بالفقرة 1 أعلاه باستثناء ما تعلق منها برقم

المعاملات يسحب النظام التقديري من المطالب بالضريبة بمقرر معل من وزير المالية أو من

فوض له وزير المالية في ذلك ممن له صفة رئيس إدارة مركزية أو جهوية للأداءات".

وحيث يقتضي التأويل السليم لهذه الأحكام أن تحقيق المطالب بالأداء الخاضع للنظام

التقديري لأي صنف من المداخيل بالإضافة إلى تلك المحققة من نشاطه الأصلي المصرح به

وباستثناء مداخيل الأوراق المالية ورؤوس الأموال المنقولة، يترتب عنه سحب النظام التقديري من

المعني بالأمر بمقتضى مقرر مغلل يصدر عن وزير المالية أو بتفويض منه، كما يستنتج من هذه الأحكام أن المشرع لم يتعرض إلى أي تفصيل بخصوص المداخل الإضافية المحققة سواء فيما يتعلق بطبيعتها أو بقيمتها أو بمدى النشاط المحققة بعنوانه، بما يستنتج منه أن عبارة "عدم تحقيق مداخل أخرى" جاءت مطلقة.

وحيث طالما أنه لا اجتهاد في صورة وضوح النص وأنه إذا كانت عبثرة القانون مطلقة جرت على إطلاقها، فإن التأويل الذي اعتمده محكمة الحكم المنتقد لعبارة "مداخل أخرى" والذي يفترض أن تكون تلك المداخل مسترسلة وغير ظرفية، بجانب للصواب فضلا عن تعارضه مع خصوصية المادة الجبائية التي لا تجيز تأويل الأحكام القانونية والتوسع في مدلولها، الأمر الذي يتعين معه قبول هذين المطعين.

- عن المطعن الثاني المتعلق بتحريف الوقائع :

حيث تعيب المعقبة على محكمة الحكم المطعون فيه تحريف الوقائع لما قضت بإقرار الحكم الابتدائي القاضي بإلغاء قرار سحب النظام التقديري الصادر في شأن المعقب ضده بالإستناد إلى أن الأشغال التي قام بها المعني بالأمر لدى شركة كانت لمدة عرضية لا تتعدى الشهرين من جهة أخرى، والحال أنه من الثابت بأوراق الملف وخاصة تصريح المؤجر للشركة المذكورة بأن المعقب ضده قد عمل كأجير بها لمدة عام كامل بداية من 01 جانفي 2007 وذلك بمبلغ قدره 1.029،666 دينار.

وحيث لئن خلى ملف القضية من الوثيقة المتعلقة بتصريح المؤجر الصادر عن شركة، فإنه يتضح بقراءة التقرير المظروف به الصادر عن المعقب ضده بتاريخ 1 أفريل 2009 في الرد على تقرير الإدارة، أن المعني بالأمر أقر بأنه عمل لدى الشركة المذكورة لمدة لا تتجاوز التسعة أشهر وذلك بغاية توفير مبلغ مالي لخلاص انخراطه بالصندوق الوطني للضمان الإجتماعي وخلاص أقساط قرض تحصل عليه من البنك الوطني للتضامن.

وحيث يكون والحالة ما ذكر ما انتهت إليه محكمة الحكم المنتقد من أن فترة عمل المعقب ضده بالشركة المذكورة لم تتجاوز الشهرين متناقضا مع ما أقر به المعني بالأمر ذاته، الأمر الذي يتجه معه قبول هذا المطعن.

ولهذه الأسباب،

قررت المحكمة :

- أولا : قبول التعقيب شكلا وأصلا ونقض الحكم المطعون فيه وإحالة القضية إلى محكمة الإستئناف بتونس لتعيد النظر فيها بهيئة حكومية جديدة.

- ثانيا : حمل المصاريف القانونية على المعقب ضده.

وصدر هذا القرار عن الدائرة التعقيبية الأولى برئاسة السيد محمد فوزي بن حمّاد الرئيس الأول للمحكمة الإدارية وعضوية المستشارين السيدين معز بوبكر ومحمد سليم المزوغي. وتلي علنا بجلسة يوم 14 جويلية 2014 بحضور كاتبة الجلسة السيدة سماح الماجري.

المستشار المقرر
محمد الهادي الوسلاتي

الرئيس
محمد فوزي بن حمّاد

مدير كتابة الدوائر الإستشارية
بالمحكمة الإدارية
حسن المرزوقي